قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/245	2425/ل/د1/2018م لعام 1440هـ	1440/04/04هـ الموافق 2018/12/11م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التقصير في التنفيذ الفوري لأوامر البيع والشراء	رفض طلبات المدعي

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ 1439/07/24هـ ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أقدمت الشركة المدعى عليها بصفتها وسيط مالي مرخص يقوم بعمليات البيع والشراء في السوق المالية نيابة عن موكلي على تجزئة أوامر البيع والشراء على محفظته الاستثمارية، وتقصيرها في التنفيذ الفوري لعمليات الشراء والبيع، الأمر الذي شكل لدى برنامج الضبط الفني بهيئة السوق المالية اشتباه بوجود سلوك إجرامي لدى موكلي وإدانته عن تراكم تلك العمليات. وترتب على ذلك صدور القرار رقم (1306/ل.س/2017) لعام 1438هـ وتاريخ 1438/12/8هـ من لجنة الاستئناف، والقرار رقم (1312/ ل.س/2017) لعام 1438هـ وتاريخ 1438/12/21هـ. المستندات: إلزام الشركة المدعى عليها بعرض سجل العمليات الخاصة بموكلي بين أيدي سعادتكم من تاريخ الاشتباه بوجود سلوك إجرامي في تداولاته وحتى تاريخ إدانته بهذه الجرائم؛ إعمالاً لما نصت عليه المادة السادسة عشر فقرة (ب) من لائحة الأشخاص المرخص لهم. الطلبات: لما كانت أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية تهدف إلى توفير الحماية الجنائية والمدنية والإدارية للمتعاملين في السوق، فإنه يقع على عاتق الشركة المدعى عليها تعويض موكلي عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة إعمالاً لقواعد وأركان المسؤولية التقصيرية".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى رفق كتاب اللجنة بتاريخ 1439/09/20هـ، بطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها بتاريخ 1439/10/14هـ، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى رقم 39/245 وتاريخ 1439/08/01هـ، المقامة من المدعي، المتضمنة مطالبة المذكور إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة، مع دفع قيمة الغرامات والمكاسب غير المشروعة التي تحملها نتيجة صدور قرارات ضده باتهامه بارتكاب سلوك إجرامي بموجب (القرار رقم 1306/ل.س/2017م -لعام 1438هـ وتاريخ 1438/12/08هـ والقرار رقم 1312/ل.س/2017م -لعام 1438هـ وتاريخ 1438/12/21هـ). نود

الإفادة بأن المدعي سبق له إقامة الدعوى رقم 39/244 وتاريخ 1439/08/01هـ، في ذات موضوع النزاع وهذه الدعوى لازالت منظورة أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، لذا نطلب من مقام اللجنة ضم تلك الدعوى إلى الدعوى الحالية. أما فيما يخص موضوع النزاع واتهام المدعي للشركة المدعى عليها بأنها هي من تسبب في اشتباه برنامج الضبط الفني بهيئة السوق المالية بارتكابه لسلوك إجرامي، نتيجة تجزئة الأوامر حسبما يدعي، فهذا اتهام باطل الغاية منه محاولة التكسب على حساب الشركة، ذلك أنه لم يصدر عن الشركة المدعى عليها أي خطأ أو تقصير يستوجب مساءلتها، بل إن المدعي هو من ارتكب المخالفات والإخلال بالمادة الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق مرات عدة رغم إنذاره وأخذ التعهدات عليه، كما يظهر من التفاصيل التالية: الحالة الأولى، تم استلام رصد اشتباه من هيئة السوق المالية بتاريخ 2014/04/14م، على تداول أسهم شركة (أ)، حيث قام المدعي بشراء كمية من الأسهم بأسعار تتزايد بشكل متتابع أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد، مما ساهم في التأثير على سعر السهم بالارتفاع، ومن ثم قام بالبيع، وقد تم إيقاف خدمة التداول عبر الإنترنت عن المدعي ليوم عمل واحد. وتم التواصل معه وتوضيح أسباب الاشتباه، وأخذ التعهد عليه بعدم تكرار ذلك وتمت إعادة خدمة الإنترنت له بتاريخ 2014/04/15م. الحالة الثانية، تم استلام رصد اشتباه من هيئة السوق المالية بتاريخ 2014/05/28م، على تداول أسهم شركة (أ)، حيث قام المدعي بشراء كمية من الأسهم بأسعار تتزايد بشكل متتابع أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد، مما ساهم في التأثير على سعر السهم بالارتفاع، ومن ثم قام بالبيع، وقد تم إيقاف خدمة التداول عبر الإنترنت عن المدعي لمدة أسبوع وتم التواصل معه وتوضيح أسباب الاشتباه مع إفهامه بمضمون لائحة سلوكيات السوق وتزويده بنسخة منها، وأخذ التعهد عليه بعدم تكرار ذلك وتمت إعادة خدمة الإنترنت له بتاريخ 2014/06/05م. الحالة الثالثة، تم استلام رصد اشتباه من هيئة السوق المالية بتاريخ 2015/04/02م وتاريخ 2015/03/24م، على تداول أسهم شركة (أ)، حيث قام المدعي بإدخال أمر أو أوامر شراء دون وجود نية لتنفيذها حسب الظاهر، في حين أن له أمر أو أوامر بيع يريد تنفيذها وبعد تنفيذها يقوم بإلغاء أمر أو أوامر الشراء دون تنفيذ أو بعد تنفيذ جزء منها، وفي يوم 2015/03/25م، قام بإدخال أمر أو أوامر بيع دون وجود نية لتنفيذها حسب الظاهر، في حين أن له أمر أو أوامر شراء يريد تنفيذها وبعد تنفيذها يقوم بإلغاء أمر أو أوامر البيع دون تنفيذ أو بعد تنفيذ جزء منها، وقد تم إيقاف خدمة التداول عبر الإنترنت عن المدعي لمدة أسبوع، وقام بتوقيع تعهد بالالتزام مع الإقرار بالاطلاع على لائحة سلوكيات السوق والتوقيع على كل صفحة منها، وتم إعادة خدمة الإنترنت له بتاريخ 2015/04/12م، علما بأن الإيقاف أو المنع الذي اتخذ في حق المدعي عند عمليات الاشتباه، كان مخصوصا بالقناة الإلكترونية (أون لاين) فقط التي تم من خلالها ارتكاب المخالفة، ولم يجري المنع من التداول عن طريق الهاتف أو الأوامر الكتابية، طبقا لما قرره تعميم هيئة السوق المالية الصادر برقم

4460/06 وتاريخ 1434/10/11هـ، المتضمن التأكيد على حق الشخص المرخص له في منع العميل من الوصول إلى خدمة التداول التي تم بواسطتها تنفيذ السلوك محل المخالفة. يتضح لمقام اللجنة مما تقدم، خلو جانب الشركة المدعى عليها من أي خطا أو إخلال يستنهض مسئوليتها تجاه المدعي. لذا نطلب من مقام اللجنة، رد دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها مع احتفاظ الشركة بكافة حقوقها تجاه المدعي المذكور".

وتم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية رفق كتاب اللجنة بتاريخ 1439/10/19هـ بطلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي بتاريخ 1439/11/03هـ، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى رقم (39/245) المقامة من موكلي ضد الشركة المدعى عليها. وبالرد على مذكرة الشركة المدعى عليها نود إفادة سعادتكم بما يلي: أولاً: فيما يتعلق بطلب الشركة المدعى عليها في ضم الدعوى المشار إليها أعلاه إلى الدعوى رقم (39/244) فإنه لا مانع لدى موكلي من ذلك شريطة أن لا تتداخل طلبات الدعويين في الحقوق والالتزامات، لأن لكل منهما وقائع وملابسات مختلفة. ثانياً: إن دعوى موكلي ضد الشركة المدعى عليها في أنها سبباً رئيسياً في اتهامه بالمسؤولية الجنائية الكاملة والذي ترتب عليها قرارين لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بالقرار رقم (1306/ ل.س/2017) لعام 1438هـ وتاريخ 1438/12/8هـ من لجنة الاستئناف، والقرار رقم (1312/ ل.س/2017) لعام 1438هـ وتاريخ 1438/12/21هـ تعد دعوى مشروعية وواقعية تقوم على أسس منطقية منتجة في آثارها ومحددة في طلباتها، وأن إيقاع العقوبات المترتبة على هذين القرارين لا تحول دون حق موكلي في الرجوع بالمسؤولية على من تسبب في ذلك، إعمالاً للقاعدة العامة (كل خطأ سبب ضرر يلزم من ارتكبه التعويض). ثالثاً: إن استغلال الشركة المدعى عليها موكلي وابتزازه بالإيقافات المتكررة عن البيع والشراء وإجباره على التوقيع كشرط أساسي لإعادة الخدمة لا يشرعن لها تقصيرها بما هو مطلوب منها حتى وإن كان الإيقاف مشروعاً بذاته، لأن إلصاق تقصيرها بتوقيعات موكلي على التعهدات لا يعفيها من وجوب التزامها بالتنفيذ الفوري لجميع العمليات المطلوبة على النظام. رابعاً: لقد بررت الشركة المدعى عليها عدم قيام مسؤوليتها في تجزئة أوامر البيع والشراء والتنفيذ الفوري على محفظة موكلي بثلاث حالات فقط! على الرغم أن موكلي أُدين بـ(47) مخالفة في قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1312) وبـ (16) مخالفة في قراراها رقم 1306 (وأرفق ما يستشهد به)، وعليه فإن حصر الشركة المدعى عليها نفي مسؤوليتها في هذه الحالات فقط يعتبر حجة عليها ويعطي دلالة ضمنية قاطعة على مسؤوليتها الكاملة حيال ما بدر منها من تقصير؛ كونها تقوم بإجراء كل الصفقات آلياً نيابة عن موكلي. و بناءً على ما تقدم نود ملاحظة لجنتكم الموقرة للفارق الزمني بين إدخال أوامر البيع والشراء من موكلي وبين تجزئتها و زمن تنفيذها من قبل المدعى عليها؛ ليتضح لكم مدى تقصيرها وإهمالها. ولكل ما تقدم من أسباب و ما يتضح لسعادتكم من أسباب

أثناء نظر هذه الدعوى فإن موكلي يطالب بالحكم له بما يلي: تعويضه عن ما فاته من كسب مشروع وما لحقه من خسارة. إلزام الشركة المدعى عليها بدفع الغرامات والمكاسب الغير مشروعة. تعويضه بمبلغ 200 ألف ريال لما لحقه من أضرار جراء التنفيذ الجبري على أمواله".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة رفق كتاب اللجنة بتاريخ 1439/11/05هـ بطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها بتاريخ 1439/11/11هـ، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى مذكرة وكيل المدعي التعقيبية، المؤرخة 1439/11/03هـ، وبعد الاطلاع على ما تضمنته تلك المذكرة من أقوال، فإنه لم يظهر لنا أي جديد يذكر خلاف ما هو مذكور في لائحة الدعوى، عدا أن وكيل المدعي مقر بقيام موكله بارتكاب المخالفات المنسوبة إليه، حيث قدم نسخة من القرارات الصادرة ضد موكله والتي تؤكد قيامه بمخالفة أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية واستحقاقه للعقوبات المترتبة على ذلك، ومن الواضح جليا أن غاية المدعي من دعواه هي محاولة التكسب على حساب الشركة المدعى عليها. لذا، فإننا نكتفي بما سبق تقديمه من جواب في مذكرتنا رقم 567/م ق/2018 وتاريخ 1439/10/13هـ الموافق 2018/06/27م، المؤيدة بالمستندات المثبتة، ونطلب من مقام اللجنة رد دعوى المدعي ضد الشركة المدعى عليها، مع احتفاظ الشركة بكافة حقوقها تجاه المدعي بما في ذلك مطالبته قضاء".

وفي تاريخ 1439/11/19هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي، كذلك حضرها ممثل الشركة المدعى عليها، وقد لاحظت اللجنة عدم كفاية وكالته لمنحه حق تمثيل الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى وفقاً للنسخة المودعة في ملف القضية. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال الحاضر عن الشركة المدعى عليها هل تسلمت الشركة المدعى عليها نسخة من صحيفة الدعوى؟ فأجاب بالإيجاب، وأنها قدمت مذكرة جوابية للصحيفة قيدت لدى الأمانة العامة للجان الفصل بتاريخ 1439/10/14هـ. وبسؤال وكيل المدعي هل تسلم نسخة من هذه المذكرة؟ أجاب بالإيجاب، وأنه قدم مذكرة رد قيدت لدى الأمانة العامة للجان الفصل بتاريخ 1439/11/03هـ. وبسؤال الحاضر عن الشركة المدعى عليها هل تسلم نسخة من مذكرة الرد؟ أجاب بالإيجاب، وأن الشركة المدعى عليها قدمت ردها على ذلك بكتابها المقيد لدى الأمانة العامة للجان الفصل بتاريخ 1439/11/11هـ. وبسؤال وكيل المدعي هل تسلم نسخة منه؟ أجاب بالنفي، فاستنسخت اللجنة له صورة منه وسلمتها إليه. وبسؤال وكيل المدعي هل لديه مزيد بيان أو ما يود أن يضيفه إلى ما سبق أن تقدم؟ فأجاب بأنه يتمسك بما ورد في صحيفة الدعوى وما تضمنته مذكرة الرد المشار إليها. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليها، أجاب بأنه ينسب إلى المدعى عليها تجزئة أوامر موكله في البيع والشراء وعدم التنفيذ الفوري. وبسؤاله عن تحديد فترة هذا الخطأ، أجاب بأن ذلك خلال الفترة التي جرى فيها تداول موكله على محفظته التي صدر في شأنها قرار لجنة الاستئناف في

منازعات الأوراق المالية رقم (1306/ل‌س2017) وقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1312/ل‌س2017)، ويتمسك بالطلبات الواردة في مذكرته المشار إليها. وبسؤال الحاضر عن الشركة المدعى عليها، أجاب بأن الشركة المدعى عليها تكتفي بما جاء في مذكرتها الجوابية بتاريخ 1439/10/14هـ. وبسؤال وكيل المدعي عن جوابه على ما جاء في كتاب الشركة المدعى عليها المشار إليه، أجاب بأن الشركة المدعى عليها أجابت فقط عن ثلاث حالات لتعليق تداول المدعي ولم تجب عن بقية الحالات التي أدين فيها موكله في القرارين المذكورين. وبسؤال الحاضر عن الشركة المدعى عليها عن رده على هذا، أجاب بأنه يطلب مهلة شهر من تاريخ هذه الجلسة لتقديم رده. وقد أكدت اللجنة على الحاضر عن الشركة المدعى عليها تقديم وكالة من الممثل النظامي للمدعى عليها تخوله حق المرافعة والمدافعة في هذه الدعوى عن المدعى عليها. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. فيما عدا ما هو مطلوب من الشركة المدعى عليها وحيث اختتم الطرفان أقوالهما، فقد قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1440/01/28هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى طلب أعضاء اللجنة الموقرين الموجه إلى وكيل الشركة المدعى عليها في جلسة يوم الأربعاء 1439/11/19هـ الموافق 2018/08/01م، المتضمن طلب رد الشركة المدعى عليها بشأن ما أثاره وكيل المدعي عن المخالفات التي أدين بها موكله البالغ عددها 47 مخالفة. نفيدكم أنه بمراجعة كافة السجلات لدى الشركة المدعى عليها، لم يظهر لنا وجود إخطار من قبل هيئة السوق المالية بشأن تلك المخالفات التي ذكرها وكيل المدعي البالغ عددها 47 مخالفة، فلربما أن ارتكابها تم من خلال محافظ أخرى تخص المدعي لدى شركات وساطة أخرى، أو أن هيئة السوق المالية قامت برصدها في ذلك الوقت وآثرت التريث بشأنها وعدم إخطار الوسيط بغرض إجراء المزيد من التحريات حول المدعي. وعليه، نؤكد لمقام اللجنة الموقرة بأن الشركة المدعى عليها لم تتلقى من هيئة السوق المالية سوى ثلاث حالات اشتباه، تم التعامل معها من قبل الشركة المدعى عليها وفق ما يقتضيه الحال، وهذا ما أوضحناه تفصيلا في مذكرتنا الجوابية بتاريخ 1439/10/13هـ الموافق 2018/06/27م، ونتمسك بطلبنا برد دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها، مع احتفاظ الشركة المدعى عليها بكافة حقوقها تجاه المدعي المذكور".

وفي تاريخ 1440/02/26هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الدعوى رقم (39/245) المقامة مني ضد الشركة المدعى عليها. وبطلبكم الرد على مذكرة الشركة المدعى عليها في 1439/12/4هـ. أفيدكم أنني لم أتمكن من الاطلاع على مذكرة الشركة المدعى عليها والمرفوعة على النظام الإلكتروني الجديد إلا هذا اليوم لعدم درايتي بالنوافذ والأيقونات الخاصة بالنظام إلا بعد مراسلة الأمانة ومكالمة المختصين بذلك، وعليه فإني أرد على المذكرة المشار إليها أعلاه بما يلي: أولاً: إن عدد المخالفات التي أدانتني اللجنة بها هي (63) وليست (47)، أما ما يتعلق بأنها لم تتلقى أي

إخطارات من الهيئة؛ فإن هذا لا يشرعن لها خطأها وتقصيرها في التنفيذ الفوري لجميع الأوامر على محفظتي، فضلاً عن أن جميع المخالفات المذكورة في قرار اللجنة هي من خلال الشركة المدعى عليها (كوسيط) وعبر محفظتي الاستثمارية لديهم. ثانياً: أحيط لجنتكم الموقرة بما أنني أسست دعواي على أخطاء متعددة متمثلة في إهمال الشركة المدعى عليها وتقصيرها في التنفيذ الفوري لجميع الأوامر المدخلة محل المخالفات والضرر المترتب عليها، فكيف للشركة المدعى عليها أن تحصر هذه الأخطاء في ثلاث حالات؟ ثالثاً: أحاط وكيلي سعادتكم ملاحظة الفارق الزمني بين إدخالي لعدد أوامر الشراء والبيع وبين زمن وعدد تلك الأوامر، ليتضح لكم مدى تقصيرها وإهمالها. رابعاً: إن تمسك الشركة المدعى عليها بمبدأ الاكتفاء عند الاقتضاء تارة، ووضعها احتمالات كجواب على سؤال لجنتكم الموقرة تارةً أخرى؛ يؤكد على مسؤوليتها عن ما بدر منها، فضلاً عن أن هذا التنصل يُعول عليه بالحكم عليها. ولكل ما تقدم من أسباب و ما يتضح لسعادتكم من أسباب أثناء نظر هذه الدعوى فإنني أطالب بالحكم لي بما يلي: تعويضي عن ما فاتني من كسب مشروع وما لحقني من خسارة، إلزام الشركة المدعى عليها بدفع الغرامات والمكاسب الغير مشروعة، تعويضي بمبلغ 200 ألف ريال لما لحقني من أضرار جراء التنفيذ الجبري على أموالي".

وفي تاريخ 1440/03/11هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "بالإشارة إلى المذكرة التعقيبية، المستلمة من قبل الشركة المدعى عليها بتاريخ 2018/11/06م، وبعد الاطلاع على ما تضمنته تلك المذكرة من أقوال، نود إفادة لجنتكم الموقرة بالتالي: أولاً: المدعي مقر بارتكابه لمخالفات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، وبالتالي فإن عليه تحمل تبعات هذه المخالفات التي كان يصر في كل مرة على الإتيان بها رغم أن الشركة المدعى عليها لم تدخر جهداً في إنذاره وأخذ التعهدات اللازمة عليه، بعد إشعارها من قبل هيئة السوق المالية بوقوع المخالفات من قبل المدعي، وفقا لما سبق بيانه في مذكرتنا الجوابية المقدمة لمقام اللجنة برقم 567/م ق/ 2018م وتاريخ 1439/10/13هـ الموافق 2018/06/27م. ثانياً: أما بشأن ما أثاره المدعي من أن مبدأ الاكتفاء عند الاقتضاء وجواب الشركة المدعى عليها عن سؤال لجنتكم الموقرة نود التنويه إلى أن من المستقر عليه قضاء، أن الجهة ناظرة الدعوى تمنح طرفي النزاع حق الدفاع وتمكنهما منه وتتصدى للحكم بعد أن يقرر الأطراف الاكتفاء بما سبق أن قدموه، مع العلم بأن هذا الأمر لا يحول دون حق المحكمة في حجز القضية لإصدار القرار، متى تهيئت الدعوى لذلك وأبدى الخصوم جميع أقوالهم وطلباتهم، وحيث أن المدعي لم يكتف بما قدمه من دفوع حتى الأن، فكان من حق الشركة المدعى عليها تقديم الجواب على أي تساؤل تطرحه اللجنة الموقرة، أو يطرحه المدعي. لما تقدم، نؤكد لمقام اللجنة الموقرة بأن الشركة المدعى عليها لم يصدر منها أي خطأ أو تقصير يستوجب مساءلتها، بل إن المدعي هو من ارتكب تلك المخالفات وأخل بما نصت علية المادة الثانية

والثالثة من لائحة سلوكيات هيئة السوق المالية وهو مقر بكل ذلك، لذا فإننا نتمسك بجميع ما ورد في مذكرتنا هذه ومذكراتنا السابقة، ونطلب رد دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها، مع احتفاظ الشركة المدعى عليها بكافة حقوقها تجاه المدعي المذكور".

وفي تاريخ 1440/01/28هـ تقدم الحاضر عن الشركة المدعى عليها في جلسة النظر المنعقدة بتاريخ 1439/11/19هـ إلى اللجنة بوكالة تخوله حق المرافعة والمدافعة في هذه الدعوى عن الشركة المدعى عليها. وفي تاريخ 1440/03/24هـ، وزوّدت الشركة المدعى عليها اللجنة بكتاب تقرّ فيه بأن جميع ما ورد في المذكرات الجوابية التي تقدمت بها في هذه الدعوى قد صدر عنها، وأنها مقرة بصحة جميع ما جاء فيها من وقائع ودفوع وطلبات.

وعليه، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول تقصير الشركة المدعى عليها في التنفيذ الفوري لأوامر البيع والشراء التابعة له، فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيّن لها أن المدعي يدعي أن الشركة المدعى عليها قامت بتجزئة أوامر البيع والشراء على محفظته الاستثمارية، وقصّرت في التنفيذ الفوري لها، الأمر الذي أدى إلى صدور قرارات من لجنتي الفصل والاستئناف بمخالفته لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وحيث إن أركان المسؤولية تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها بقيامها بتجزئة أوامر البيع والشراء التي قام بإدخالها، أو تقصيرها في التنفيذ الفوري لها، فإنه لا يمكن معه بحث مسؤوليتها.

وفيما يتعلق بطلب الشركة المدعى عليها ضم هذه الدعوى إلى الدعوى القائمة أمام اللجنة والمقيدة برقم (39/244) وموافقة المدعي على هذا الطلب بالشروط التي ذكرها، فإن اللجنة بالنظر إلى طبيعة الدعويين لم تر حاجة إلى الاستجابة لذلك.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.